

٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيّنات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله.

٢١. في حالة تحقق بيون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٢٢. العقد خاضع لجمع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتطيّماته.

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة.

٢٤. يلتزم مقدم العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١/٧/٣٤٢٥٤٣ في ٢٣/١١/٢٠١١.

٢٥. لا يجوز ل تقديم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها.

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في تلك لتنفيذها على ان يتم عقد المشاركة مصداقاً عليه اصولياً مع العطاء.

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات.

٢٨. لا يجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثراً من عطاء واحد في المناقصة الواحدة.

٢٩. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتهدى الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بعد اتفاقه ب عدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجاني بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .


٣٠. للإستفسار يتم الاتصال ب: Moddg.Contracts@mod.mil.iq

٣١. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فتكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلى العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

٣٢. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان خلال مكتبه اليومي الرسمي من الساعة (٩٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠).

٣٣. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او رفض العطاءات .
٣٤. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .
٣٥. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٢١٣١ فـ ٢٢/١٢/٢٠١٦ مع قرص(CD) لاغراض توضيحية .
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .
٣٧. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .

٣٨. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :
www.mod.mil.iq
 للإجابة على استفساراتكم مراسلتكم على البريد الالكتروني :
Moddg.Contracts@mod.mil.iq



المديرية العامة للعقود والمبيعات
 ٩ / ٥ / ٢٠٢٤